العدد السابع والعشرون - الجزء الاول - يوليو - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

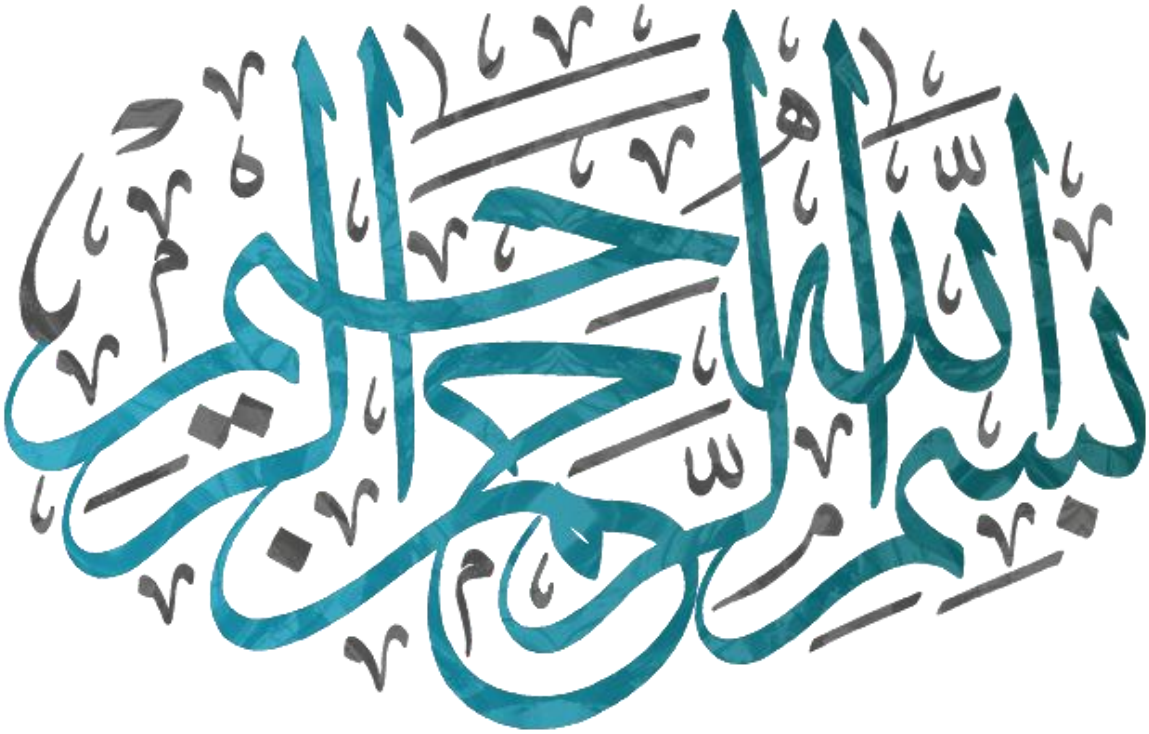
بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنضيد) . https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning ز- Sweden
6. .أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية مصر https/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم الجغرافية . جامعة تكريت . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق. https://orcid.org/0009-0001-9668-9329

16. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-6193-4092

17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب. https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية . جامعة السليمانية . جمهورية العراق https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق. https://orcid.org/0009-0002-0076-0491

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية https://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين https://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني . أستاذ الاقتصاد . جامعة البصرة . جمهورية العراق) . https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)

29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.

30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية . جامعة محمد الخامس . الرباط، المملكة المغربيةOrcid id: 0009-0000-1125-8689.

31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .

32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي . نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة ديالى . جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033

33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراقhttps://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.

34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب. 0009-0005-8175-7113

35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي .دكتوراه قانون خاص .كلية الحقوق .جامعة الموصل .جمهورية العراقhttps://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر . https://orcid.org/0009-0008-8680-0194

2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكاhttps://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .

3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.

4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربيةhttps://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .

5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق-https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .

6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .

7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.

8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369

9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .

10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000

11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .

12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .

13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة - حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.
ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149

15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق. https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

17. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب https://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .

18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردنhttps://orcid.org/0009-0007-7197-1954

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي - طبيب عام - البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009

كلمة العدد

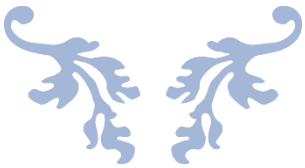

بسم الله الرحمن الرحيم

يُشرفنا في هيئة تحرير "المجلة الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب" أن نضع بين أيديكم العدد السابع والعشرين (الجزء الثاني)، الصادر في سياق متجدد من مساعينا الرامية إلى تعزيز جسور المعرفة الأكاديمية ونشر الرؤى العلمية المبتكرة.

إن هذا الإصدار يأتي ليؤكد على التزام المجلة الراسخ بأن تكون منصة عالمية تجمع النخب الأكاديمية والباحثين من مختلف أقطار العالم، حيث يضم هذا الجزء مجموعة من البحوث الرصينة التي خضعت لمعايير تحكيم دقيقة، تعكس عمق التفكير وتعدد المقاربات في مجالات التعليم العالي والتدريب المهني.

لقد سعينا من خلال هذه البحوث إلى تسليط الضوء على قضايا معاصرة، تدمج بين النظرية والتطبيق، وتستجيب للتحديات الراهنة التي تواجه المؤسسات التعليمية في ظل التحولات العالمية المتسارعة. إن مشاركة باحثين من جنسيات وخلفيات علمية متنوعة في هذا العدد هي شهادة حية على المكانة الدولية التي بلغتها المجلة، وعلى قدرتها على احتضان التنوع الفكري الذي يثري الحقل المعرفي.

ختاماً، نتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع الباحثين الذين ساهموا بنتاجهم الفكري في هذا العدد، ولأعضاء الهيئة العلمية والاستشارية الذين واصلوا جهودهم في مراجعة وتقييم الأعمال بكل تفانٍ. نتمنى أن تجدوا في صفحات هذا الجزء ما يغني معارفكم ويحفز نقاشاتكم الأكاديمية.

مع خالص التحيات،

2026/07/17 ديلاوير- الاولايات المتحدة الامريكية **هيئة تحرير المجلة**

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات
المصاحبة المعجميَّة و أثرها في الاتّساق النَّصيّشعر العبَّاس بن مرداس السُّلميّ أنموذجًا
أ.د. ميعاد يوسف نصر الله / أ.د. شفاء خضيّر عبّاس 12
الاستراتيجيات التعليمية المنبثقة من فكر ستيرنبيرغ
أ.د رغد زكي غياض / م. د. احمد عبد القادر منصور / م.م حيدر علي جارالله 25
درجة ممارسة القيادة الرقمية لدى مديري المدارس وعلاقتها بالرشاقة التنظيمية والحصانة المؤسسية من وجهة نظر المعلمين في مدارس الجليل.
منيب طربية / مجدي عطية محمد مصري.....44
مدى توظيف المواقف التاريخية القصيرة (MICRO-NARRATIVES) في تدريس الرياضيات وعلاقته بتعزيز الدافعية لدى طلبة الصف العاشر في المدارس الثانوية في الجولان
رجا معين سليم أبو شاهين / ربيع نورالدين فضل الله أبو شاهين.....68
فاعلية استخدام التعلم التفاعلي في رفع مستوى التحصيل الدراسي لطلبة الصف الخامس في مادة العلوم
جيهان سعيد علي صنع الله.....93
مستوى توظيف الذكاء الاصطناعي لدى معلمي العلوم والعوامل المؤثرة فيه لدى طلبة الصف التاسع في المرحلة الإعدادية في الجولان
ربيع نورالدين أبو شاهين /. رجا معين سليم أبو شاهين.....117
مستوى فاعلية التعليم عبر المنصات الرقمية في فتره الحرب لدى طلاب الرياده العلمية بالجليل شمال فلسطين
رنين عيد رشيد سعده / مالكه احمد كامل بدران.....142
التكامل بين الموقع الجغرافي والمقدسات الدينية في النجف كر افد للسياحة المستدامة
م.م. خالد مهدي خضير عبيس.....166
درجة إسهام برامج التربية الرياضية في تنمية اللياقة البدنية والمهارات الاجتماعية لدى طالبات المرحلة الثانوية في شمال فلسطين من وجهة نظر المعلمات.
مالكه احمد كامل بدران / رنين عيد رشيد سعده.....181
تأثير الإجراءات والسياسات "غير الدراسية" على اندماج الطلاب العرب الأمريكيين
محاولة في فهم بعض آليات الاندماج الاجتماعي

أحمد عبد الجبار جاسم.....202
دور استراتيجيات التعلم النشط في تنمية مهارات اللغة الانجليزية لدى طلبة المرحلة الثانوية
في المدارس العربية في شمال فلسطين
الباحث: محمد عبد المجيد محمود اكتيلات.....218
دور استراتيجيات التعلم النشط في تنمية مهارات اللغة الانجليزية لدى طلبة المرحلة الثانوية
حكم الخطابة النسائية في المساجد وعبر الفضائيات والقنوات الرقمية
أ.م.د. سمراء عيسى مهاوي حسن.....250
THE ROLE OF USING ARTIFICIAL INTELLIGENCE IN BUILDING COMPUTERIZED-ADAPTIVE TESTS TO MEASURE THE ENGLISH LANGUAGE SKILLS OF SECONDARY SCHOOL STUDENTS IN PALESTINIAN SCHOOLS FROM THE TEACHERS' PERSPECTIVE
ABED ALRAHMAN MAHMOOD KHALIL.....268
THE EFFECT OF DIALOGICAL STORYTELLING ON ENHANCING SPEAKING FLUENCY IN ENGLISH AS A FOURTH LANGUAGE AMONG GRADE 11 HIGH SCHOOL STUDENTS IN BUQATA, GOLAN HEIGHTS
ROSE SULIMAN ABU SALEH FARHAT.....287
THE RELATIONSHIP BETWEEN DIGITAL TOOL USE AND ENGLISH LANGUAGE STUDY SKILLS AMONG SECONDARY SCHOOL STUDENTS IN THE VILLAGES OF NAZARETH DISTRICT: A DESCRIPTIVE QUANTITATIVE STUDY
AHLAM ABED ALSALAM AZAIZ.....338

حكم الخطابة النسائية في المساجد وعبر الفضائيات والقنوات الرقمية

أ.م.د. سمراء عيسى مهاوي حسن

الجامعة المستنصرية / كلية التربية – الأساسية / قسم التربية الإسلامية –العراق

smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu

00964078170383 74

الملخص

شهد العصر الحديث توسعاً كبيراً في وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، وأصبحت المرأة تشارك في مجالات الدعوة الدينية والتعليم الإسلامي، من خلال المساجد والقنوات الفضائية، ومختلف المنصات الرقمية، وقد كان لها حضور لافت في هذه المنصات، كخطيبة وداعية ومؤثرة، مما أثار العديد من التساؤلات، حول حكم هذا الظهور وضوابطه الشرعية؛ لذا انطلقت هذه الدراسة من إشكالية محورية، مفادها: ما هي مساهمة المرأة المسلمة في مجال الخطابة والوعظ الديني؟ وما هو الإطار الشرعي والاجتماعي الذي ينبغي أن يحكم هذه المساهمة؟ وتطبيق ذلك على ما نلاحظه اليوم في السياقات الإعلامية الحديثة، المتعلقة بالخطاب العام الديني والاجتماعي والسياسي للمرأة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الظاهرة، من منظور فقهي، وبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، في ضوء الأدلة والنصوص الشرعية، وآراء الفقهاء المعاصرين، مع بيان الشروط والضوابط الواجب مراعاتها.

وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات، توضيح هذه الظاهرة، وتأصيلها شرعياً، وفق ما ورد في النصوص الشرعية، والفتاوى الفقهصرة، أهمها:

إن خطابةُ المرأة بصورها الوعظية والتعليمية والإرشادية، جائزةٌ شرعاً، وفق ضوابطها الشرعية المعروفة، إنما ينحصر الخلاف الفقهي تحديدًا، في الخطابة الرسمية كخطبة الجمعة، وقد أسهمت القنوات الفضائية والرقمية، في إحداث نقلة نوعية، في حجم الخطابة النسائية، وتنوّعها وانتشارها، غير أنّ التحديات التي تواجه الخطيبة المسلمة تبقى كثيرة، منها ما هو فقهي، أو اجتماعي، أو مؤسسي.

الكلمات المفتاحية: (الحكم، الخطابة، القنوات الرقمية، النسائية).

Ruling on Women Giving Sermons in Mosques and on Satellite and Digital Channels

Dr. Samraa Issa Mahawi Hassan

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education / Department of Islamic Education - Iraq

Abstract

The modern era has witnessed a significant expansion in media and social media platforms, and women have come to participate in the fields of religious da'wah (preaching) and Islamic education through mosques, satellite channels, and various digital platforms. Women have had a notable presence on these platforms as preachers, callers to Islam (da'iyat), and influencers, which has raised numerous questions about the ruling on this appearance and its Sharia-based regulations. This study therefore proceeds from a central problem, namely: What is the contribution of Muslim women in the field of oratory and religious preaching, and what is the legal (Sharia) and social framework that should govern this contribution? This is applied to what we observe today in modern media contexts related to women's public religious, social, and political discourse.

In order to answer this problem, this research aims to study this phenomenon from a jurisprudential (fiqh) perspective, and to clarify the Sharia ruling on this issue in light of the evidence, religious texts, and the opinions of contemporary jurists, while explaining the conditions and regulations that must be observed.

the study concluded with a set of findings and recommendations that contribute to clarifying this phenomenon and grounding it in Sharia, in accordance with what has been stated in the religious texts and contemporary jurisprudential fatwas, the most important of wich are:

Women's oratory in its forms of preaching, teaching, and guidance is permissible under Sharia according to its well-known regulations; the juridical disagreement is specifically confined to formal oratory such as the Friday sermon (khutbat al-jumu'ah). Satellite and digital channels have contributed to bringing about a qualitative shift in the volume, diversity, and spread of women's oratory. However, the challenges facing the Muslim female orator remain numerous, including jurisprudential, social, and institutional challenges.

Keywords: (Governance, Oratory, Digital Channels, Women's).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الدعوة إلى سبيله من أعظم القربات، وصلاته وسلامه على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد

يُعدّ الوعظ والدعوة إلى الله عز وجل، من أفضل أعمال الأنام، وأعظم وسائل تبليغ رسالة الإسلام، فقد شكّلا على مرّ العصور، منصّتين مهمتين لتعليم الدين، وترسيخ القيم، وتوجيه السلوك الديني والإنساني، وفي ظل الطفرة التكنولوجية المعاصرة، والتطورات السريعة والتحوّل الجذري، الذي أحدثته الثورة الرقمية في وسائل الاتصال والإعلام، وبروز منصات التواصل الاجتماعي، كقنوات فاعلة وذات تأثير بالغ، في توجيه الرأي العام ونشر الأفكار والمعارف، انتقل خطاب الوعظ من فضاءه التقليدي إلى فضاء إلكتروني مفتوح، يتجاوز الحدود الجغرافية والزمنية، وبات الوصول إلى ملايين المتلقّين ممكنًا؛ من خلال القنوات الفضائية والمنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي في غضون لحظات، مما خلق واقعاً جديداً، استدعى إعادة النظر في عدد من القضايا الفقهية المتعلقة بوسائل إيصال الدعوة وأحكامها.

ومن أبرز القضايا التي يفرضها هذا الواقع، مسألة خطابة المرأة، وجوانبها ذات الصلة، متمثلة بالمشاركة في البرامج الدينية، وإلقاء المحاضرات، وتقديم الدروس والخطب والإرشاد، من خلال المساجد والمنصات الرقمية.

ولا شك أن اختلاف الوسائل، لا يستلزم بالضرورة اختلافاً في الأحكام، ومع ذلك، فإن التغير في البيئات الإعلامية، وتوسع دائرة التأثير، وسرعة انتشار المحتوى وإعادة نشره، وما يصاحب المنصات الرقمية من تفاعل مباشر، كلها أمور أدت إلى ظهور أوصاف مؤثرة في الاستدلال الفقهي تتطلب توضيح ضوابطها الشرعية، دون إعاقة الرسالة العلمية والدعوية للمرأة إذا كانت مؤهلة لذلك، انطلاقاً من هذا المنظور، جاء هذا البحث الموسوم: (حكم الخطابة النسائية في المساجد، وعبر الفضائيات والقنوات الرقمية)؛ لمعالجة هذه القضية المعاصرة بمنهج شرعي فقهي، من خلال بيان مفهوم الخطابة العامة، وشرح الأحكام المتعلقة بسماع صوت المرأة، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم تطبيق تلك الأحكام على تطبيقات وسائل الإعلام الحديثة، من أجل بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في خطاب المرأة عبر وسائل الإعلام، بطريقة تجمع بين أصالة الفقه الإسلامي، والمتغيرات التكنولوجية المعاصرة، وتحقيق المصالح المشروعة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث، في بيان الحكم الشرعي التفصيلي لخطابة المرأة المسلمة، في وسائل الإعلام الحديثة، متمثلة في القنوات الفضائية والرقمية، وما يترتب عليه من اجتهادات فقهية معاصرة، وتحقيق توازن فقهي بين النصوص الشرعية، وواقع المرأة المعاصر ودورها الدعوي والاجتماعي، في ظل بيئة إعلامية مفتوحة، تتطلب تحديداً دقيقاً للضوابط والأحكام الشرعية، المنظمة لظهورها أمام الرجال الأجانب، وبما يحقق مقاصد الشرعية السامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة تأصيلها الشرعي لمسألة واقعية معاصرة تتعلق بالدور الفعال للمرأة في المجتمع وحضورها الإعلامي، وذلك من خلال بيان الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في عمل المرأة في المجال الإعلامي، وتحديد مسؤولية القائمين على هذه الوسائل والمنصات الإعلامية عن ضمان الالتزام بهذه الضوابط، وتسليط الضوء على مجالات العمل المتاحة للمرأة في الفضاء الرقمي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

1. تأصيل المفهوم النظري للخطابة، والأحكام المتعلقة بسماع صوت المرأة في الفقه الإسلامي.
2. بيان الضوابط الشرعية لعمل المرأة وظهورها في القنوات الفضائية ومنصات التواصل الاجتماعي.
3. عرض آراء الفقهاء والفتاوى المعاصرة، المتعلقة بخطابة المرأة في هذه الوسائل الإعلامية.
4. وضع توصيات عملية للمرأة العاملة في المجال الإعلامي وللقائمين على هذه الوسائل الإعلامية، لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

1. وسائل التواصل الاجتماعي، وأثرها على الأسرة (دراسة فقهية)، كتانة دعاء محمد، رسالة ماجستير في الفقه، 2015 م.
2. وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، عزيز أحمد بن عبد الرشيد، جامعة الإمام، الرياض.
3. الضوابط الشرعية لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، مهني زينب و خبيزي نور الهدى، رسالة ماجستير، 2021م.

هيكلية البحث:

لإحاطة الموضوع من جميع جوانبه، جرى تقسيم البحث إلى مقدمة،ومبحثين، وخاتمة، على التحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الحكم والخطابة في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف الحكم والخطابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الخطابة ومكانتها.

المطلب الثالث: أنواع الخطابة.

المبحث الثاني: حكم خطابة المرأة في المساجد ووسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الأول: الآراء الفقهية في حكم تحدث المرأة في المساجد والأماكن العامة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لخطابة المرأة في المسجد ومواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لخطابة المرأة عبر وسائل الإعلام والبيئة الرقمية.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لأبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة، مع ذكر التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الحكم والخطابة في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف الحكم والخطابة لغة واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الحكم

1. الحكم لغةً

يتحدد المفهوم اللغوي لـ »الحُكْم «(بضم الحاء) في أصل دلالي يدور حول الفصل والمنع؛ فهو يأتي بمعنى القضاء بالشيء إثباتاً أو نفياً، سواء أكان ذلك ملزماً للغير أم غير ملزم. وقد خصّه بعض اللغويين بالقضاء القائم على العدل (الزبيدي، ب.ت).

ويُعرب الحُكْم مصدراً للفعل (حَكَمَ)؛ فيقال: حَكَمَ بينهم أي فصل وقضى، وحَكَمَ له أو عليه. كما يُطلق الحُكْم ويُراد به الحكمة والعلم النافع؛ ومنه الحكيم وهو العالم المتقن للأمور (الجوهري والقزويني، 1987).

وترجع المادة اللغوية للجذر (حَكَمَ) إلى معنى المنع؛ فيُقال: "حكمتُ عليه بكذا" أي منعته من مخالفته فلم يقدر على الخروج عنه، كما يُقال: "حكمتُ بين القوم" أي فصلتُ بينهم حاسماً للنزاع، ويُسمى الفاعل حَاكِماً وحَكَماً، والجمع حُكّام (الحموي، ب.ت).

2. الحكم اصطلاحاً

تعددت الاتجاهات الأصولية والفقهية في تحديد المفهوم الاصطلاحي للحُكم، ويمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:

المفهوم الفقهي :يتجه الفقهاء إلى تعريف الحكم بأنه: «مدلول خطاب الشرع» (ابن النجار، 1997)، متمركزين حول الأثر المترتب على النص الشرعي.

المفهوم الأصولي :يركز الأصوليون على المصدر؛ إذ يعرفونه بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً» (المنياوي وقلعجي، 2010؛ النملة، 1999).

المفهوم الكلامي والفلسفي للشرع :صاغه الجرجاني (1983) بأنه: «عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.«

المفهوم المقيد بالتكليف :يُعرف بأنه الخطاب الإلهي الموجه إلى المكلف من حيث ثبوت التكليف في حقه (الجيزاني، 1427هـ).

ثانياً: مفهوم الخطابة

1. الخطابة لغةً

ترجع مادة (خَطَبَ) إلى أصلين دلاليين عاليَي الأهمية:

الأصل الأول (المخاطبة وتبادل الكلام) :يدل على التفاعل اللفظي بين طرفين (متكلم وسامع)؛ فيُقال: خاطبه مخاطبةً وخطاباً، والخُطبة هي الكلام المَخطوب به (القرطبي، 1967). وتتسع الدلالة لتشمل مراجعة الكلام والتجاوب فيه، يُقال: "هما يتخاطبان"

(الحموي، ب.ت). ومنه خَطَبَ الخاطبُ على المنبر خطابةً، والاسم منه «الخُطبة»؛ وهي عند العرب الكلام المنثور المسجّع ذو البناء المكتمل (مقدمة وخاتمة) كالرسالة. و«الخطيب» هو المتحدث بإتقان عن القوم، والجمع «خطباء» (ابن منظور، 1414هـ).

الأصل الثاني (الخَطْب – الشأن والأمر) :يُطلق الخَطْبُ على الشأن أو السبب الداعي للحديث، صغُر أم عَظُم؛ فيقال: "ما خطبك؟" أي ما أمرك، ومنه قولهم: "جلّ الخطب" أي عظم الأمر وشأنه، فهو العلة التي تستدعي المخاطبة والاهتمام (ابن منظور، 1414هـ).

2. الخطابة اصطلاحاً

تفاوتت التحديدات الاصطلاحية لفن الخطابة بحسب الزاوية المنظور منها (منطقية، أو تداولية، أو أدبية):

المنظور المنطقي (الآرسطي) :تُعرف الخطابة بأنها: «قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأشياء المفردة» (السيوطي، 2004).

المنظور الحجاجي والتداولي :تُعرَّف بكونها: «قياساً مركباً من مقدمات مقبولة أو مظنونة، تُستمد من شخص معتقد فيه، وغايتها ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم» (المناوي، 1990).

المنظور الفني المعاصر :هي فن شفاهي يهدف إلى إقناع السامعين واستمالتهم والتأثير في سلوكياتهم وآرائهم إثباتاً لقضية أو دحضاً لأخرى (موسى، 1978).

المطلب الثاني: أهمية الخطابة ومكانتها.:

مفهوم الخطابة وطبيعتها الفنية

تُعدّ الخطابة فنّاً نثرياً أصيلاً ولوناً أدبياً قائماً على مواجهة الجمهور ومخاطبته مباشرةً، وتعتمد في قوامها على ركائز ثلاث :الإقناع العقلي، والاستمالة العاطفية، والتأثير السلوكي .فهي عبارة عن نص بليغ يُلقى في جمعٍ من الناس بغية إقناعهم بفكرة محددة، أو استمالتهم نحو مبدأ معين، أو توجيههم لما فيه صلاحهم ونفعهم في شؤون دينهم ودنياهم (عبد الجبار وخفاجي، ب.ت).

وتحتل الخطابة مكانةً متقدمة بين الفنون الأدبية كونها من أقدمها نشأةً وأعمقها أثراً في تاريخ الأمم؛ إذ تمثل مظهراً حضارياً يستدل به على رقي المجتمعات ووعيها. لذا، تتناسب مكانة الخطابة وازدهارها طردياً مع مستويات النهضة الحضارية والانتشار الثقافي، في حين يضعف دورها وتتراجع مكانتها في عصور الركود والضعف الحضاري (حميد، 1419هـ).

وقد شغلت عند العرب مكانة رفيعة؛ لأنها كانت وسيلة التأثير والإقناع، في مجتمع شفهي، يعتمد على الكلمة المسموعة، أكثر من المكتوبة، ولم تكن الخطابة عند العرب مجرد كلام مرسل، بل كانت فناً له أصوله وقواعده، يمارس في المحافل الكبرى؛ كالحروب، والمفاخرات، والصلح بين القبائل، والوفادة على الملوك وغيرها.

أما في صدر الإسلام، فكانت الخطابة، هي عماد النهضة، وأداة فعّالة من أدواتها، في نشر الرسالة، وإصلاح المجتمع البشري، فمع مجيء الإسلام، لم تفقد الخطابة مكانتها، بل ازدادت أهميةً ومنزلة، لكنها تحولت من أداة للتفاخر القَبَلي، إلى وسيلة للدعوة

والتوجيه، والتشريع والوعظ، وقد اتخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطابة وسيلة رئيسة لتبليغ الدعوة، وتثبيت العقيدة، وتنظيم شؤون المجتمع المسلم الناشئ، فلم تقف الخطبة عند المطالب الأخروية، بل جاوزتها، إلى تحقيق المصالح الدنيوية، فكان لابد للخطيب، من أن يتعرض، لكل ما به صلاح أمور الناس، في العقيدة والتشريع، والمعاملات والحكم، والسياسة والاجتماع، والأخلاق والفكر، ولم يدع جانباً إلا حض عليه، وأقام من شانه،وطلب فيه من القول، ما هو ضروري له، فكانت الخطابة وسيلة لتبليغ الوحي، ونشر الدعوة، فَخطبةُ (صلى الله عليه وآله وسلم)، في المسجد والحج والمناسبات، كانت الوسيلة الأولى لتعليم الناس أمور دينهم، قبل انتشار الكتابة والتدوين، فقد شملت خطبه، العقائد والدعوة إلى الإسلام، والتشريع من تبيين للحدود، وإقامة معالم الحلال والحرام، والوعظ والإرشاد، بما فيه من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وحث على مكارم الأخلاق، وتبشير وإنذار (شلبي وعبد المقصود ، 2006).

وتكتسب الخطابة مكانة استثنائية بوصفها إحدى أشد الوسائل الاتصالية تأثيراً في مسارات الأمم، سواء في حالات السلم أم الحرب؛ فهي أداة مركزية للدعوة إلى الآراء، والتوجيه نحو قيم الخير، والوسيلة الرائدة للأنبياء والمصلحين والزعماء. ومن ثمَّ، أضحت الخطابة ضرورة رئيسة من ضرورات الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية (عبد الجبار وخفاجي، ب.ت).

وتزداد هذه المكانة ترسيخاً في المرجعية الإسلامية؛ إذ تُعدّ الخطابة ركيزة أساسية في الدعوة إلى الله تعالى منذ بزوغ الفجر الأول للرسالة المحمدية. وتكمن علة هذه الأسبقية في قدرة الخطابة على نقل الأفكار ونشر الدعوة إلى أعرض شرائح المجتمع على اختلاف مستوياتهم الفكرية والاجتماعية؛ فالخطاب الشفاهي يُعدّ أسرع وصولاً إلى أفهام العامة، وأشد تأثيراً في الوجدان، وأكثر فاعلية ومباشرة في توجيه الرأي العام وصياغته (السدلان، ب.ت).

ولم يقف التطور الحضاري للخطابة عند حدود الممارسة العملية في صدر الإسلام، بل امتدّ ليتجاوزها نحو التأسيس المنهجي والتأطير النظري؛ حيث تحولت إلى فنٍّ مدروس يخضع لمعايير نقدية وقواعد ضبط دقيقة. وقد شمل هذا المجهود التنظيري دراسة الطبيعة النفسية للمخاطَبين ومراعاة أحوالهم وميولهم، تحديد السمت والخصائص الواجب توافرها في الخطيب، ضبط المعاني والأساليب والألفاظ الملائمة لكل موضوع، وتنسيق بناء الخطبة وسياقها المنطقي؛ مما يسهم في صقل المواهب الخطابية وتوجيهها وفق أصول علمية محددة (أبو زهرة، 1934).

المطلب الثالث: أنواع الخطابة وتصنيفاتها (أبو زهرة ومحفوظ، 1934)

تضرب الخطابة بجذورها التاريخية إلى فجر الخليقة؛ إذ كانت حاضرةً لدى الحضارات القديمة كالمصريين القدماء، والإغريق، والرومان. ولئن شغل الفن مكانةً سامية في العصر الجاهلي، فقد اكتسب في الظل الإسلامي بُعداً رسالياً عبّر عن مقومات الحياة والوجود، مستنداً إلى القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة كمرجعية رئيسة للعلاقات الإنسانية والمجتمعية.

وقد شهدت الخطابة المعاصرة اتساعاً وتطوراً ملحوظين في موضوعاتها وأدواتها البلاغية؛ تبعاً لتنوع المقاصد والأهداف، والمستجدات المجتمعية، وسياقات الإلقاء (لا سيما في المنبر المسجدي والوسائط الإعلامية). وقد اتجه التنظيم الفقهي والبلاغي إلى تصنيف الخطابة بحسب موضوعاتها ومجالات تطبيقها إلى تصنيفات جامعة، يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. الخطب السياسية

هي الخطب التي تُلقى في المجالس النيابية والمؤسسات الشورية، أو المحافل العامة التي يتداول فيها صناع القرار ورجال الدولة شؤونها العليا؛ بهدف التشريع، وتنظيم المرافق العامة (كالمالية والعدل والدفاع). وتستمد هذه الخطب أهميتها الحاكمة من ارتباطها المباشر بمصير الأمة وإدارة شؤونها في حالتي السلم والحرب. ونتيجة لتشعب أبعادها، تنقسم الخطابة السياسية إلى عدة فروع، منها: الخطب النيابية، والانتخابية، وخطب المؤتمرات السياسية، وخطب المنتديات العامة.

2.الخطب الدينية (خطب الوعظ والإرشاد)

تستند الخطابة الدينية إلى أصل شرعي كلي يتمثل في »الجمْع بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر«، وهو مقصد اتفقت عليه الشرائع السماوية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

وتهدف الخطابة الدينية إلى هداية الناس، وترسيخ الفضائل، ومكافحة المفاسد، وإصلاح النفوس. وتتجلى أبهى صور هذا النوع في خطبة الجمعة، التي تتجدد غاياتها ومضامينها بحسب حاجات المكلفين ومتغيرات الظروف والحوادث.

3. الخطب العسكرية (الحربية)

هي الخطب التوجيهية التي يوجهها القادة العسكريون إلى الجنود في ميادين القتال؛ بغية إذكاء الحماسة، ورفع الروح المعنوية، وتعزيز الصمود. وللخطبة العسكرية أثر حاسم في إدارة المعارك وحسم النصر؛ إذ تسهم في استنهاض همم المقاتلين وتوجيه سلوكهم نحو التضحية والاستبسال.

4. الخطب القضائية

تُعنى بالمرافعات التي يلقيها المحامون أو ممثلو النيابة العامة أمام المحاكم والدوائر القضائية والمجالس الحسبية؛ لإثبات الحقوق أو إدانة الجناة. وهو فن قديم قدم النزاعات البشرية، يهدف إلى الفصل في الخصومات، وتحري العدالة، وتمييز الحق من الباطل. وقد أشار النبي ﷺ إلى طبيعة هذه التدافعات بقوله: «إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِيَ له علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فَمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ أخِيهِ شيئاً، فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (البخاري، رقم 2680).

5. الخطب العلمية

تتميز الخطابة العلمية بطابعها الموضوعي الذي يعتمد على البناء المنطقي والتركيب المباشر لتقريب الحقائق العلمية وتيسير فهمها، بعيداً عن الاستثارة العاطفية أو التجييش الوجداني. وتستهدف إفادة المخاطَب وإقناعه بالحقائق والأبحاث. بيد أن الخطيب المتمرس يستطيع توظيف أساليب البيان لإضفاء الجاذبية على الموضوعات العلمية الجافة دون الخلال بدقتها. وتندرج تحت هذا المحور المحاضرات والندوات الأكاديمية.

6. خطب المناسبات الاجتماعية (الاحتفالية)

أفرد بعض الناقدين تصنيفاً خاصاً للخطب المرتبطة بالأحداث الاجتماعية والمحافل العامة، وهي خطب تُعنى بالبعد الوجداني والتواصل الإنساني، وتتنوع أشكالها بحسب المناسبة، ومنها: خطب النكاح، والصلح، والتهنئة، والمديح، وخطب التأبين والرثاء (أبو زهرة ومحفوظ، 1934).

المبحث الثاني: حكم خطابة المرأة في المساجد ووسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الأول: الآراء الفقهية في حكم تحدث المرأة في المساجد والأماكن العامة.

لا يزال دور المرأة في المجال الديني والخطابي، موضوعاً يثير نقاشاً واسعاً بين أهل الفقه، وفي المجتمع، والإعلام. فعملها في هذا المجال، يدور بين النص الشرعي، والموروث الثقافي، والتحولات المعاصرة. ومع ظهور القنوات الفضائية في التسعينيات، ثم الطفرة الرقمية، مع بداية الألفية الثالثة، فتح المجال أمام المرأة المسلمة، لتعبر عن نفسها، بشكل لم يكن معهوداً من قبل.

وتنبع أهمية هذه الدراسة، من أن خطابة المرأة، أصبحت اليوم واقعاً قائماً، لا يمكن إنكاره أو تجاهله؛ فالمرأة صارت تخطب، وتعظ، وتدرّس، بل وتفتي عبر وسائل متعددة، بغض النظر عما إذا كان هناك اختلاف في الآراء الفقهية حول هذا الأمر. وهذا كله يستدعي بيان آراء الفقهاء؛ للوقوف على ماتتضمنه النصوص الشرعية، بصدد خطاب المرأة، وظهورها في منصات التواصل الاجتماعي، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب إلى عدم الجواز.

ذهب فريق من الفقهاء، إلى منع المرأة، من إلقاء الخطب في المساجد والمحافل العامة، إذا كان الحضور رجالاً أو مختلطاً، مستدلين بجملة من الأدلة أبرزها:

1. أن الأصل في صوت المرأة، أنه عورة، فيجب عليها الستر، وعدم الظهور، أمام الرجال أو المجتمعات المختلطة؛ لأنه فتنة، وربما كان أفتن من النظر، والفتنة فيه أمر مظنون، لا ينبغي التساهل فيه، وقالوا: أنه يحرم على الأعمى، سماع صوت المرأة، وإطلاق الحكم يشمل ما إذا خاف الفتنة، أو تلذذ وعدمه، ويفيد تحريم سماع صوتها للمبصر بطريق أولى.

ودليلهم: إنها منعت من التسبيح بالصوت، لإعلام الإمام بسهوه، إلى التصفيق، لان المرأة، لا ينبغي لها، أن تظهر صوتها عند الرجال، لا سيما، وهم في صلاة، فلو سَبحت المرأة، فربما يقع في قلب الإنسان فتنة، لا سيما، إذا كان صوت المرأة جميلا

وكذا حُرِمَ عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه، وحرمة رفع صوت المرأة بالقرآن، في الصلاة وخارجها. (الطحطاوي 1997والعاملي و الحلي،1409هـ).

2. يكره أن تسمع المرأة صوت الرجل، لان الصوت يتبع الصورة، الا ترى، أنه لما منع من النظر، إلى الأجنبية، منع من سماع صوتها، كذلك المرأة، لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته(الدمشقي ،(ب . ت)).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما تركت بعدي، فتنة أضر على الرجال، من النساء)) (البخاري، رقم 5096).

3. الأذان عبادة، حرم على المرأة تعاطيها، كما يحرم عليها، تعاطي العبادة الفاسدة، لأنه يستحب النظر إلى المؤذن، حالة الأذان، فلو استحببناه للمرأة، لأمر السامع بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع؛ لعدم الأمن من الافتتان، فمنعت منه. (الأنصاري،(ب . ت)).

وكره بعضهم ذلك (الجزيري، 2003)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان، يجري من ابن آدم، مجرى الدم)) (البخاري، رقم 7171).

القول الثاني: القول بالجواز المشروط (مشروعية خطابة المرأة ووعظها بضوابطها)

ذهب فريق من الفقهاء والأصوليين إلى جواز ممارسة المرأة للخطابة والوعظ والإرشاد، مؤكدين أن التكليف بالدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عام يشمل المكلفين من الرجال والنساء على حدٍّ سواء، ما لم يقم دليل خاص يخصص هذا العموم. وقد اشترط أصحاب هذا القول انضباط الممارسة بالضوابط الشرعية التي تحفظ المقاصد الكلية للتشريع. واستدلوا على الجواز بجملة من الأدلة والأصول الفقهية والنقلية، أبرزها:

1. **تحرير المناط الفقهي في مسألة (صوت المرأة):**

يستند أصحاب هذا القول إلى أن الأصل في صوت المرأة البث والخطاب الإنساني أنه ليس بعورة؛ إذ لم يأتِ نص شرعي صريح يحرّم مجرد سماع صوتها أو إلقائها للكلام النافع. وفي هذا الصدد، ينقل الإمام ابن عابدين عن أبي العباس القرطبي (في كتابه أحكام السماع) تحريراً دقيقاً لهذه المسألة، حيث قال: «ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة، أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك» (ابن عابدين، 1992).

ويميز هذا الاتجاه بين »ذات الصوت «بوصفه وسيلة تواصل عادية لا حرج فيها، وبين »التغنج والتلذذ بالصوت «الذي هو محل الحرمة ومناط النهي؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: 32]. فالمحرم فقهياً هو الخضوع بالقول والتكسّر فيه، لا إطلاق الكلام والوعظ والتعليم. ويؤكد هذا المنزع التطبيقي الاستدلال بانتشار رواية الحديث الشريف والفتوى عن الصحابيات والتابعين؛ حيث كانت الصحابيات يُحدّثن الرجال ويُفتينهم علانية دون نكير، وهو ما يُعد إجماعاً عملياً على أن صوت المرأة في سياق التعليم والوعظ ليس بعورة بذاته، وإنما يكتسب حكم الحرمة عارضاً إذا اقترن بالريبة أو بقصد التلذذ (الدسوقي والجزيري، 2003).

2. **السُنّة العملية وإقرار السلام والتخاطب لحاجة:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه بمشروعية إلقاء السلام بين الرجال والنساء الأجانب والتخاطب المتبادل بينهما على الأقوى عند أئمة الفقه، ما لم تخف الفتنة أو تتطرق الريبة (الطباطبائي، 1969). وتستند هذه المشروعية إلى الشواهد والسير النبوية المتواترة التي تثبت وقوع الخطاب والتوجيه والدعوة في حضرة النبي ﷺ؛ ومن ذلك ما ثبت من تخاطب السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) مع الصحابة كـ "سلمان الفارسي" و"جابر بن عبد الله" (رضي الله عنهما) في المسائل العامة والخاصة، وإقرار النبي ﷺ لذلك، فضلاً عن ثبوت سلام الرسول ﷺ على جمع من النساء وردهنّ عليه السلام (السبزواري، طبعة حجرية).

ويبيّن هذا الاستدلال الفقهي أن الشارع الحكيم لو كان قد حظر سماع صوت المرأة مطلقاً لما أقرّ هذا التفاعل اللفظي والاجتماعي في عصر النبوة، مما يدل على أن المنع ليس أصلياً بل معللاً بحدوث الفتنة.

3. موازنة المصلحة وتكييف استثناء الحاجة المجتمعية:

يرى أصحاب القول بالجواز أن الصوت الملتزم بالوقار يخرج عن دافع الفتنة، وينبغي للمرأة في خطابها العام أو إجابتها للطارق أن تلتزم الجدّية والصلابة في القول وتتجنب الترخيم والترتيل المستثيرة للعواطف.

ومن زاوية المقاصد والفقه التكليفي، أجرى الفقهاء قياساً أصولياً بين »إبراز الصوت في الوعظ والخطابة «وبين »كشف الوجه والكفين في المعاملات المالية والتطبيقية«؛ فكما تدعو الحاجة الاجتماعية والشرعية إلى إبراز الوجه والكفين للبيع والشراء والأخذ والعطاء دون أن يُجعل ذلك عورة مطلقة، فكذلك تدعو الحاجة المعتبرة إلى سماع كلام المرأة ووعظها وخطابتها في تعليم أقرانها ومجتمعها ونشر أحكام الدين، مع إحاطة ذلك بأسوار العفاف والحشمة (الكركي وابن نجيم، 1411هـ).

4. جواز خطابة المرأة ووعظها، استنادًا إلى، عموم نصوص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبليغ الدين، لكن بضوابط منها: أن يكون وعظها للنساء، أو في مجلس علم مختلط، دون خشية فتنة، مع الالتزام بالحشمة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لخطابة المرأة في المسجد ومواقع التواصل الاجتماعي.

لا يقتصر المسجد في المنظور الإسلامي على كونه موضعاً لتأدية الشعائر التعبدية والدينية الصرفة، بل يُعدّ مركزاً جامعاً ومنطلقاً رئيسياً للعديد من الأنشطة العلمية والاجتماعية والإعلامية؛ إذ تُقام فيه حلق الذكر ومجالس العلم والتوجيه. ويمثل المسجد الوسيلة الأهم والأشرف التي يعتمدها العلماء وطلاب العلم في بث التوعية الفكرية، وتفقيه الناس في الدين، ومعالجة قضايا المجتمع ومشكلاته.

ومن ثمَّ، ظل المسجد –منذ العصر النبوي وحتى الوقت الحاضر– الحاضنة الأساسية التي تنطلق منها القرارات والتوجيهات ذات الأهمية الحاكمة في شؤون المسلمين الدينية والدنيوية، فضلاً عن أدواره المستمرة في التربية والوعظ والتكافل الاجتماعي (العقل، 1418هـ). مواقع التواصل الاجتماعي: هي منظومة، من الشبكات الإلكترونية، التي تسمح للمشترك فيها، بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه، من خلال نظام اجتماعي الكتروني، مع أعضاء آخرين، لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها، او جمعه مع أصدقاء الجامعة او الثانوية (راضي ، 2003).

وتعرف أيضاً بأنها: مواقع الانترنيت، التي يمكن للمستخدمين، المشاركة والمساهمة، في إنشاء او إضافة، صفحاتها بسهولة (يوسف ، 2013).

ويشترط لخروج المرأة، للدعوة أو الخطابة، أو غيرها من مجالات الحياة العامة، جملة من الضوابط، حرصاً على تحقيق المقصد الشرعي، من الخطابة، وهو الدعوة إلى الخير، ونشر العلم النافع، وصوناً في الوقت ذاته، لمقاصد الشريعة، في العفة والحياء وسدّ الذرائع.

وقد استُمدت هذه الضوابط، من النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة، ومن أقوال أهل العلم، واجتهاداتهم، سعياً إلى بلورة رؤية متوازنة، تجمع بين، تفعيل دور المرأة في الدعوة، والتعليم من جهة، والالتزام بحدود الشرع،

وضوابطه، من جهة أخرى.

ويشترط القائلون بجواز ممارسة المرأة للخطابة والوعظ والإرشاد جملةً من الضوابط الشرعية والمقاصدية التي تمثل أسواراً مانعة من الوقوع في المحظور؛ إذ ينطلق الفقه الإسلامي في إجازة مثل هذه التصرفات العامة من قاعدة (تضمين المصلحة وتكميلها، ودرء المفسدة وتقليلها).وتتلخص أبرز هذه الضوابط في المحاور الآتية:

1.انضباط الأداء الصوتي وتجنب الخضوع بالقول (القصد والاعتدال في الخطاب)

تُعدّ هيئة إخراج الصوت ومحتواه المحدّدَ الرئيس لمشروعية الخطاب؛ إذ يقر الفقهاء أن الصوت بذاته ليس بعورة، وإنما يحرم منه ما اقترن بالترخيم والتغنج والاستمالة القصدية التي تحرك الشهوات وتستثير الفتن (السدلان، 1425هـ).

وقد صاغ القرآن الكريم هذا الأصل المحكم في خطابه لنساء النبي ﷺ صراحةً، ومَن بعدهن من مؤمنات الأمة بالأحرى، في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: 32].

التحليل الأصولي والبياني :النهي في الآية معلل بـ »الخضوع بالقول «وهو الانكسار والترقيق المتكلف في الكلام، والمناط الفقهي في النهي هو سد الذريعة أمام من في قلبه ضعف إيماني أو ميل شهواني («فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»).

حدود التخاطب :ينبغي أن يقتصر الكلام على ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة التعليمية أو الدعوية («وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً»)، دون الخروج إلى المحادثات الجانبية، أو التوسع في الاستطرادات الفضولية التي لا يقتضيها مقام الوعظ والإلقاء.

2.الالتزام التام بالستر والحجاب الشرعي (الستر الظاهري والمظهر البنائي)

يشترط لممارسة المرأة للخطابة المباشرة أو حضور المحافل العامة التزام الحجاب الشرعي الكامل القائم على الحشمة والوقار؛ استجابةً للأمر الإلهي الكلي الموجه إلى عموم المؤمنات في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: 59].

التحليل الفقهي :يدين الإدناء في النص القرآني بستر البدن والرأس بملابس سابغة غير واصفة ولا شافة، بما يحقق التمييز والأمان؛ فلا تُستبذل المرأة ولا تُؤذى.

الاستدلال بالنص النبوي :يترجح هذا الضابط بحديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) حين دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا» وأشار إلى وجهه وكفيه (سنن أبي داود، حديث 4104). ومؤدى ذلك أن ما سوى الوجه والكفين يُعد عورة يجب سترها مطلقاً عند إلقاء الخطب أو مجاملة الأجانب.

3.تجنب الخلوة ومراعاة آداب المباعدة المكانية (إعمال قاعدة سد الذرائع)

تشترط الشريعة لصحّة الخطاب والتوجيه العام قيام المسافة المانعة من الاختلاط المريب والحظر التام للخلوة الشرعية المحرمة بين الجنسين؛ حمايةً للمجتمع وإغلاقاً لأبواب الفتنة؛ فالشريعة جاءت بسد الذرائع المؤدية إلى الوقوع في المحظورات.

الدليل الحديثي :ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (سنن الترمذي، حديث 1171).

التطبيق الفقهي للمسألة :يُوجب هذا النص تحريم أي هيئة إلقاء أو جلسات تحضيرية منفردة مغلقة ومحجوبة عن الأنظار بين الخطيبة/الواعظة والأجانب من الرجال. ويتحقق الضابط الشرعي بأن تكون الخطابة في مجالس عامة مشهودة، أو عبر شاشات ووسائط منفصلة، أو ضمن ترتيبات مكانيّة تضمن الفصل التام وتمنع التماس المريب والمحادثات الثنائية غير المستندة إلى حاجة شرعية.

4 . الالتزام بالآداب العامة: يجب على المرأة، الالتزام بالحديث الموضوعي الرصين، وتجنب الألفاظ، التي تنافي الوقار والحشمة، والابتعاد عن المزاح، أو الكلام الذي يخرج عن نطاق الجدية، والاحترام المهني، والالتزام بغض البصر، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (النور، الآية 31) .

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لخطابة المرأة عبر وسائل الإعلام والبيئة الرقمية.

لتكييف حديث المرأة، عبر وسائل الإعلام، والمنصات الرقمية، فقهياً، فرق العلماء، بين أصل الحكم، والظروف المحيطة به؛ فالأصل له حكمه العادي، وهو الإباحة؛ لكن الملابسات والطريقة التي تُقدَّم بها المادة، قد تُغيّر هذا الحكم، وفقاً لمقاصد الشريعة، في جلب المصالح ودرء المفاسد.

أولاً: حكم الخطابة الإعلامية من حيث الأصل (الإباحة والمشروعية).

الخطابة والتحدث عبر وسائل الإعلام، والمنصات الرقمية، هما في الأصل، من أفعال الحياة العادية، والقاعدة الشرعية تُقرر، أن الأصل في المعاملات العادية، هو الإباحة، والسعة ما لم يثبت التحريم بدليل (السلمي ، (ب . ت)).

التكييف الفقهي:

وعليه، فإن تقديم المرأة للدروس، والبرامج الرقمية، ذات المحتوى النافع، (علمياً، اجتماعياً، شرعياً)، مع الالتزام، بالضوابط الشرعية، يُعدّ فعلاً مباحاً في أصله، بل قد ينادَى بطلبه، على سبيل الاستحباب، أو الوجوب الكفائي، إذا أدى إلى نشر العلم الشرعي، أو سدّ حاجة دعوية، أو الدفاع عن الحق ومصالح المسلمين. (مجمع الفقه الإسلامي ، دورة 19)

الدليل على ذلك:

1. عموم النصوص: قوله تعالى: ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ (الأحزاب، الآية 32).
فقد أذنت الآية الكريمة بالقول المشروط وهو (القول المعروف)، وهو كل ما استحسنته الشريعة ولم يخالف ضوابطها، أي أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم. (ابن كثير ، 1999).
2. فعل الصحابيات: نقلت كتب السنّة والأثر، ممارسة الصحابيات، للخطابة والإفتاء، ونقل الحديث أمام الرجال
3. القاعدة الفقهية: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" (السيوطي ، 1991).

ثانياً: الأحكام العارضة لخطابة المرأة الرقمية.

يتغير الحكم التكليفي لخطابة المرأة من الإباحة إلى غيرها باختلاف المقاصد، والأساليب، والهيئات، والمآلات؛ وفق التفصيل الآتي:

1-الوجوب الكفائي: يكون إذا تعيّنت المسألة، ولم يوجد من يقوم بالواجب غيرها، مثل تعليم أحكام النساء الخاصة، التي يتحرجن من سؤال الرجال عنها، أو رد شبهات، موجهة للفتيات، لا يسد ثغرتها، إلا امرأة متخصصة.

2-الندب (الاستحباب): عند وجود من يسد الثغرة، لكن مشاركة المرأة تُضيف نفعاً، وعلماً، وتوعية بالخير.

التكييف: تكون الخطابة الرقمية، واجب كفائي، أو مستحب، إذا تعيّنت المرأة، لتوصيل معرفة، أو علم لا يؤديه غيرها بكفاءة، أو لبيان أحكام شرعية، خاصة بالنساء، عبر المنصات المعاصرة، أو للرد على شبهات تثار ضد الإسلام. قال العز بن عبد السلام: «التصرفات تشرف بشرف مقاصدها، وتخبث بخباثة وسائلها» (السلمي ، (ب . ت)).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «إن استخدام الوسائل الحديثة، في نشر الخير، والدعوة إلى الله، يعد من الفروض الكفائية، على الأمة، بحسب الاستطاعة»(القرضاوي ، 2009).

3. **التحريم (بالعارض):**

3–التحريم (بالعارض):

التكييف: تتحول الخطابة الإعلامية للمرأة، إلى التحريم، في حالات محددة، ترجع إلى خلل في الشكل، أو المضمون، أو الأداء:

أ– الخضوع بالقول: إذا كان الأداء الصوتي، ممتلئاً بالترخيم والتكسر، والمؤثرات الصوتية، التي تثير الفتنة.

ب– التبرج والسفور: إذا رافق الخطابة المرئية، (فيديو) عدم التزام بالحجاب الشرعي الكامل، أو إظهار للزينة.

ج– فساد المضمون: إذا كان موضوع الخطابة، يدعو إلى باطل، أو نشر للمنكرات، أو فيه إثارة للنعرات والفتن.

الدليل على ذلك :

1– **قوله تعالى:** ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ (الأحزاب، الآية 32)

2– قاعدة: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام» (الشاطبي ، 1997 و ابن الجوزي،1423هـ).

ثالثاً:: مآلات الخطابة الرقمية وقاعدة "سد الذرائع"

يمتاز البث الرقمي، والظهور الإعلامي، بخصائص معقدة كالانتشار الواسع، وإمكانية الاقتطاع، وحفظ المقاطع للأبد، ولهذا؛ فإن التكييف الفقهي، للخطابة الرقمية، يخضع لمرتكزات مقاصدية متقدمة:

1–اعتبار المآلات: التكييف الفقهي، لا يقف عند لحظة البث، أو التسجيل، بل يمتد إلى المآل الذي سيؤول إليه الخطاب، بعد نشره وتداوله. قال ألشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعاً، وكانت الأفعال موافقة أو مخالفة) (السيوطي ، 1991).

2–إعمال قاعدة "سد الذرائع": إذا كان الظهور الإعلامي، أو طريقة إلقاء الخطبة، ستؤدي غالباً، إلى فتنة، أو استغلال سيء ومبتذل للمحتوى، فإن الحكم ينتهي إلى المنع، زجراً ودفعا للمفسدة المتوقعة. (القرضاوي ، 2009).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته، تتم الصالحات، رحلة هذا البحث، في مسألة، الخطابة النسائية، بين أصالة الفقه، ومستجدات العصر الرقمية، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن خطابة المرأة، الوعظية، والتعليمية، والإرشادية، جائزةٌ شرعاً، متى التزمت ضوابطها المعروفة، فهي امتداد لدورها الدعوي الأصيل.

2. أحدثت القنوات الفضائية، والمنصات الرقمية، نقلة نوعية، في حجم الخطابة النسائية، وتنوّعها، ووسّعت دائرة أثرها إلى فضاء عالمي مفتوح.

3. تبقى المرأة المسلمة، أمام تحديات متشعبة، فقهية، واجتماعية، ومؤسسية في مواجهة العادات والقيود، في غياب الأطر المنظِّمة لعملها.

4. الضوابط الشرعية، ليست قيداً، على عطاء المرأة، بل صمام أمان، يحفظ وقارها، ويحصّنها من الانزلاق، نحو ما يخالف مقاصد الشريعة.

ثانياً: التوصيات

1. تأهيل الخطيبات المسلمات، علمياً، وشرعياً، وإعلامياً، ليجمعن بين حسن الأداء، وسلامة المضمون.

2. وضع لوائح تنظيمية واضحة، من الجهات الشرعية والإعلامية، تتحكم بظهور المرأة، في القنوات والمنصات الرقمية.

3. تفعيل الرقابة الشرعية، على المحتوى، دون تعطيل لطاقاتها، أو تضييق على رسالتها إن كانت مؤهلة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الأثر التربوي للمسجد، صالح غانم عبد الله السدلان، نشر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
2. أثر العلماء في تحقيق رسالة المجلس، ناصر عبد الكريم العقل، نشر، وزارة الشؤون الإسلامية. لسعودية، ط1418،1هـ.
3. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، زاهر راضي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية. عدد 15، 2003م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا محمد زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، نشر، دار الكتاب الإسلامي، (ب . ط . ت).
5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ 1991م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، (ب . ط)، 1423هـ..
7. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي (ت 204هـ)، نشر، دار المعرفة. بيروت، (ب . ط)، 1410هـ. 1990م.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت 885هـ)، نشر، دار إحياء التراث العربي، ط2 ، (ب . ت).

9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر، دار الكتاب الاسلامي، ط2، (ب . ت

10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، (ب . ط . ت).

11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، نشر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،(ب . ط)، 1357هـ . 1983م.

12. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، نشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

13. تلخيص الخطابة، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: محمد سليم سالم، نشر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة . مصر، ط1، 1387هـ . 1967م.

14. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين زين العابدين المناوي القاهري (ت 1031هـ)، نشر، عالم الكتب . القاهرة، ط1، 1410هـ .1990م.

15. ثورة الشبكات الاجتماعية، خالد غسان يوسف، دار النفائس، عمان، ط1، 2013.

16. جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت 940هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم المشرفة، ط1، 1411هـ .

17. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد عمر البجيرمي الشافعي(ت 1221هـ)، نشر، مطبعة الحلبي، (ب . ط)، 1369هـ _ 1950م.

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، نشر، دار الفكر، (ب . ط . ت).

19. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد محمد إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م.

20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل احمد عبد، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ . 1999م.

21. الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي . عبد المعطي عبد المقصود، نشر، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

22. الخطابة وفن الإلقاء، د. أشرف محمد موسى، نشر، مكتبة أخانجي، القاهرة، 1978م.

23. الخطابة، محمد أبو زهرة، نشر، مطبعة العلوم، ط1، 1353هـ . 1934م.

24. ذخيرة المعاد (ط.ق)، المحقق السبزواري (ت 1090 هـ)، نشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجرية.

25. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، نشر، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ. 1992م.

26. رسالة في الفقه الميسر، صالح غانم عبد الله السدلان، نشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. السعودية، ط1، 1425هـ.

27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت 275هـ) ، تحقيق: محمد ميي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، (ب. ط. ت).

28. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، ط2، 1395هـ. 1975م.

29. شرائع الإسلام في مسائل الحلال، المحقق الحلي (ت 676 هـ)، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، نشر، أمير – قم، ط2، 1409.

30. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح محمد (ت1421هـ)، نشر، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، نشر، دار العلم للملايين. بيروت، ط4، 1407هـ. 1987م.

32. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر، نشر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

33. فقه الجهاد، يوسف القرضاوي، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، ط1، 2009م.

34. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط2، 1424هـ. 2003م.

35. فن الخطابة، الشيخ علي محفوظ (ت 1361 هـ)، نشر، دار النصر للطباعة والنشر. مصر.

36. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (188) في دورته التاسعة عشرة بشأن "وسائل الإعلام الحديثة وضوابطها الشرعية"؛ وتوصيات المؤتمر الدولي لـ "المرأة والدعوة إلى الله"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

37. قصة الأدب في الحجاز، عبد الله عبد الجبار. محمد عبد المنعم خفاجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

38. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت660هـ)، نشر دار الكتب العلمية، (ب. ط. ت).

39. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.

40. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، نشر، دار صادر ـ بيروت، ط3، 1414هـ.

41. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.

42. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي (ت 966هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، تشر، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران، ط1، 1416ق.

43. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت 1390هـ)، نشر، مطبعة الآداب في النجف الأشراف، ط3، 1389هـ، 1969م.

44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت 770هـ)، نشر، المكتبة العلمية ـ بيروت، (ب ـ ط ـ ت).

45. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، نشر، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

46. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد مصطفى المنياوي، نشر، المكتبة الشاملة ـ مصر، ط1، 1431هـ ـ 2010م.

47. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، نشر، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ ـ 1988م.

48 . معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، نشر، مكتبة الآداب ـ القاهرة،ط1، 1424هـ ، 2004م.

49. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م.

50. منهج في إعداد خطبة الجمعة، صالح عبد الله حميد، نشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية، 1419هـ.

51. المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم علي محمد النملة، نشر، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

52. الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، نشر، دار ابن عفان، (ب ـ ط)، 1997م.

Issue - 27 - Part 1- July - 2026 - Year 5

Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/